

كشاف القناع عن متن الإقناع

عرف بغنى أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم لنفسه .
لم يقبل إلا بينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة .
(بخلاف غار) فإذا ادعى إرادة الغزو أعطى مراعي وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود
وتقدم .
(ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين) أي استفاضة فتقوم مقام البينة به .
(فإن خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا بينة) لأن الأصل عدمه .
(والبيئة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة .
رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم .
(وإن صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى .
لأن الحق في العبد للسيد .
فإذا أقر بانتقال حقه عنه .
قبل (أو) صدق (الغارم غريمه) .
قبل وأعطى) لأنه في معنى المكاتب .
وفيه وجه لا يقبل لجواز توأطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى
قبل) قوله .
لأن الأصل استصحاب الحال السابقة .
والظاهر صدقه .
(وإن كان جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي شديدا قويا (وعرف له كسب) يكفيه (لم
يجز إعطاؤه .
ولم يملك شيئا) لأنه غني بكسبه (فإن لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من
غير يمين) .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف على ذلك .
(إذا لم يعلم كذبه) فإن علمه لم يعطه لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوبا في
ظاهر كلامهم) .
وقاله القاضي في التعليق .

قاله في الفروع وجزم به في المبدع .

(أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما .

وفي بعض رواياته أنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة . فصعد فينا النظر .

فرآنا جلدين .

فقال إن شئتما أعطيتكما .

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أبو داود .

(وإن رآه متجملا قبل قوله أيضا) أنه فقير .

لأنه لا يلزم من ذلك الغني .

قال تعالى ! ! لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين له .

(والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر فلا تمنع المرأة)